

المجموع

حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وقال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعره ﷺ أعلم قال المصنف رحمه ﷺ تعالى ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي ﷺ عنهما أن النبي صلى ﷺ عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بغيره لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ويحرم عليه لبس القميص بما روى ابن عمر رضي ﷺ عنهما أن النبي صلى ﷺ عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محذور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة أو ملصقا بعضه إلى بعض لأنه في معنى المخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي ﷺ عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنهما كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به إليه وله أن يغرز طرفيه في إزاره وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز وإن اتزر وشد فوكة تكة جاز قال في الإملاء وإن زرر أو خاطه أو شوكة لم يجز لأنه يصير كالمخيطة وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روي ابن عباس رضي ﷺ عنهما أن رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم قال من لم يجد إزارا